وزارة التربية والتعليم
مركز الوثائق والبحوث التربوية

التشريع التربوى

مجموعة نصوص القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والقرارات الوزارية الصادرة فى المدة

من اول يناير الى اخر يونية ١٩٦٧

القاهرة
١٩٦٧

تقديـــــم

يسر مركز الوثائق والبحوث التربويـه ان يقدم هذه الوثيقه التى تتضمن مجموعة النصوص التشريعية لشئون التربيه والقوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس الوزراء والقرارات الوزاريـه الخاصه بالتربيـه والتعليم التى صدرت فى الفترة من اول يناير الى آخر يونيه عام ١٩٦٧ .

هذا وسيوالى المركز نشاطه فى هذا الميدان كل ستة أشهر حتى يستطيع ان يقدم للمعنيين بالعمليه التعليميه من رجال التشريع والبحث والتخطيط التربوى ما استحدث من تشريعات .

وقد رتبت موضوعات التشريعات المتضمنه فى هذه الوثيقـه وفـق القوة التشريعيه لكل منها بحيث تبدأ بالقوانين فالقرارات الجمهوريـة ويليها قرارات رئيس الوزراء ثم القرارات الوزاريه مرتبه ترتيبا تاريخيـا بعد استبعاد القرارات التى تتعلق بعلاج الموظفين والقرارات الشخصيه الخاصه بالترقيه والنقل والاحاله الى المعاش وقرارات نزع الملكيه .... غير ذلك مما قد لا يفيد العمليه التعليميه ذاتها .

وتيسيرا للبحث الحقنا المجموعة بكشاف موضوعى مرتبا هجائيـا للاهتداء الى الموضوعات التى تناولتها هذه المجموعة واوردنا تحت كل موضوع موجزا للتشريعات الخاصه به وارقام صفحاتها .

والمركز اذ يقدم هذه الوثيقه ليشكر الاستاذ عوض توفيق عوض بقسم الوثائق والبحوث الببليوجرافيه بالمركز على المجهود الذى بذله فـى اعـدادهـا .

والله ولى التوفيق ...

مدير المركز

(محمد واصف حمص)

قانـــون

رقـــم (١٥) لسنة ١٩٦٧

بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانـــون

باسم الامـــــة

رئيس الجمهوريـــة

قـرر مجلس الامة القانون الاتى نصـه ، وقد أصـــدرنـــاه :

(المادة الاولى)

يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فـى جميع الموضوعـات التى تتصل بأمن الدولـة وسلامتهــا وتعبئة كل امكانياتهـا البشريـة والماديـة ودعم المجهود الحربى والاقتصـاد الوطنى وبصفة عامة فى كل مايراه ضروريـا لمواجهة هـذه الظروف الاستثنائيـــة .

(المادة الثانية)

ينشـر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولـة ، وينفـذ كقانون من قوانينهـا .

صـدر برياسـة الجمهوريـة فى ٢١ صفـر سنة ١٣٨٧ (٣١ مايو سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصـر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عـام الحكومـة

(عبد السلام بدوى)

وزارة التربيـة والتعليم

مسلسل

١

١٢ /٦/١٩٦٧

ينشـر .

وكيل الوزارة

للشئـون الماليـة والادارة

(محمد علـى محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧

في شأن رفع المكافأة المالية المقررة للعاملين بمعاهد التربية الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٣/١٠/٤٨، ١٠/٥/١٩٥٠، ٢٤/١٢/١٩٥٠ بشأن منح رئيسات معاهد الصم والبكم والنور مكافأة قدرها ٥٠٠ مليم ٢ جنيه شهرياً ويمنح كل معلم ومعلمة بهذه المعاهد مكافأة شهرية قدرها ٢ جنية زيادة على مرتباتهم ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بشأن عدم خصم هذه المكافأة من اعانة غلاء المعيشة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقرير مكافأة شهرية للضابطات والمشرفات والحكيمات بمعاهد التربية الخاصة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — ترفع المكافأة الشهرية التي تصرف للعاملين بمعاهد التربية الخاصة في المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية من نظار وناظرات ومدرسين ومدرسات ومشرفين ومشرفات وضابطات وحكيمات وزائرات صحيات واخصائيين اجتماعيين واخصائيات اجتماعيات وكذلك ناظرات ومدرسات فصول التربية الخاصة الملحقة بالمدارس الابتدائية او من ينتدبون لهذا العمل — الى اربعة جنيهات شهريا ،

مادة ٢ — لا تصرف هذه المكافأة لمن تتغير طبيعة عملهم او ينقلون الى وظائف أخرى ،

مادة ٣ — يلغى كل حكم يخالف هذا القرار ،

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لصدوره ،

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧) ،

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوي

وزارة التربية والتعليم
مسلسل
٢١/١/١٩٦٧

ينشر ،،،

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد علي محمد)

قـــــرار
رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة
رقم ٣٢٤ لسنـــة ١٩٦٧

رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـــة .

وعلى مذكرة وزارة التربية والتعليم

قـــــرر

المادة الأولى :

يوافق على اعارة السيد / حسن محمد مصطفى وكيل وزارة التربية والتعلـــــيم لشئون التخطيط للعمل بوزارة التربية بدولة الكويت لمدة تبدأ من تاريخ مغادرتـــه أراضى الجمهورية العربية المتحدة وتنتهى فى ١٩٦٧/١٢/١٤ (تاريخ بلوغه السـن القانونيـــة للاحالة الى المعاش) .

المادة الثانيـــة :

تتحمل حكومة دولة الكويت كافة مرتباته ونفقات سفره ولا تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أيـــة مرتبات أو نفقات طوال مدة الاعارة .

المـــادة الثالثـة :

ينشـــر هذا القرار فى الجريدة الرسميـــة
صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧) .

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم .

سكرتير عام الحكومة
(عبد السلام بدوى)

...ة التربية والتعليم
٦
١٩٦٧/٢/٤

(أنظر ظهره)

ينشر ... وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة
(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧
بتبعية هيئة الفتوة لوزير الدولة للشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له •

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة الفتوة والقرارات المعدلة له •

قرر

(المادة الاولى)

تتبع هيئة الفتوة ، وزير الدولة للشباب •

(المادة الثانية)

يعين السيد / حسين جمال نظيم بدرجة نائب وزير في المجلس الأعلى لرعاية الشباب ويعهد اليه بشئون هيئة الفتوة •

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ (٢ فبراير سنة ١٦٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم •

سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ١٤
١٩٦٧/٢/١٥

ينشر •

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة
رقم ٧٢٢ لسنـــة ١٩٦٧
بتعديل القرار الجمهوري رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بانشـــاء
المجلس الاعلى لرعايـــة الشـــباب

رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستـــور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذيـــة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولـــة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون الهيئات العامة في ميدان رعايـــة الشبـــاب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولـــة ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب ويعتبر هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، يتبع نائب رئيس الجمهورية ــ الامين العام للاتحاد الاشتراكي العربي .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس الى تنظيم رعاية الشباب في الجمهورية العربية المتحدة وتنسيقه وتدعيمه بحيث تتكامل مع باقي أوجه النشاط في تكوين المواطن الصالح جسما وعقليا وفكريـا ..

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف بالاختصاصات الاتيـــة :

١ ــ وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة واعداد الخطط والمشروعات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها ..

٢ ــ مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي وتنظيم أعياد الشباب والمهرجانـــات العامـــة .

٣ ــ تقدير التمويل اللازم للمشروعات التي تضطلع بتنفيذها اجهزة رعاية الشباب المركزية والمحلية والحكومية والاهليـــة .

٤ ــ تنظيم الجوائز العلمية والتشجيعية وغيرها من وسائل التشجيع المادية والادبية في ميدان رعاية الشباب ..

٥ ــ متابعة وتقييم أنشطة رعاية الشباب التي تقوم بها الاجهزة المركزية والمحلية والحكوميـة والاهليـــة .

(انظـر ظهـره)

(المادة الثالثة)

يشكل المجلس من الامين العام للاتحاد الاشتراكي العربي رئيسا وعضوية كل من :

١ — وزير الدولة للشباب

٢ — رئيس هيئة الفتوة

٣ — أمين اللجنة المركزية لمنظمة الشباب الاشتراكي

٤ — الوكلاء المختصين بالجهات الاتية ، بناء على اختيار الوزير المختص :

   ١ — الجامعات

   ٢ — الازهر الشريف

   ٣ — وزارة التربية والتعليم

   ٤ — وزارة التعليم العالي

   ٥ — وزارة العمل

   ٦ — وزارة الثقافة

   ٧ — وزارة الارشاد

   ٨ — وزارة الاسكان

   ٩ — وزارة الاوقاف ، والشئون الاجتماعية

   ١٠ — الامانة العامة للادارة المحلية ..

٥ — ممثل للقوات المسلحة يختاره وزير الحربية .

٦ — عضوين ممثلين لمنظمة الشباب الاشتراكي يختارهما أمين اللجنة المركزية للمنظمة

٧ — عضوين من رؤساء الجهاز الوظيفي للمجلس الاعلى لرعاية الشباب يختارهما وزير الدولة للشباب .

٨ — عدد من الخبراء في شئون الشباب لا يتجاوز ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الرابعة)

يؤلف المجلس من بين أعضائه لجانا تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراجعة اعمالها والتنسيق بينها . وللمجلس أن يستعين بمن يرى في أعماله من هذه اللجان .

(المادة الخامسة)

على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الاهلية أن تزود المجلس ولجانه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتصل بأعماله ..

(المادة السادسة)

يكون للمجلس جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس بناء على اقتراح من وزير الدولة للشباب .

(المادة السابعة)

يكون لرئيس المجلس السلطات المقررة لوزير الخزانة فى الشئون المالية ، كما تؤول اليه كافة السلطات المخولة للوزير بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها ، وله أن يفوض أحد أعضاء المجلس فى بعض هذه الاختصاصات • ويكون لوزير الدولة للشباب سلطات الوزير فى الشئون الادارية للجهاز الوظيفى للمجلس •

(المادة الثامنة)

تشكل بكل محافظة لجنة لرعاية الشباب برئاسة المحافظ أو من ينيبه وعضوية كل من :

١ ـ أمين لجنة منظمة الشباب الاشتراكى بالمحافظة •

٢ ـ رؤساء الوحدات المحلية للوزارات :

١ ـ التربية والتعليم

٢ ـ العمل

٣ ـ الاسكان

٤ ـ الاوقاف والشئون الاجتماعية •

٥ ـ الصحة

٣ ـ ثلاثة أعضاء من منظمة الشباب الاشتراكى بالمحافظة تختارهم لجنة المنظمة بالمحافظة

٤ ـ ممثل للجامعات والمعاهد العليا بالمحافظة ـ ان وجدت ـ يختاره وزير التعليم العالى •

٥ ـ ممثل لمديرية الامن يختاره المحافظ •

٦ ـ اثنين من المهتمين بشئون الشباب بالمحافظة يختارهما المحافظ •

(المادة التاسعة)

تختص لجنة الشباب بالمحافظة بمباشرة رعاية الشباب فى نطاق المحافظة وتعمل فى اطار السياسة العامة والخطط والتوجيهات التى تصدر من المجلس الاعلى لرعاية الشباب وذلك بمراعاة الظروف المحلية الخاصة بالمحافظة •

ويكون لهذه اللجنة جهاز وظيفى يتبع المحافظ مباشرة ، وتؤول لرئيس هذا الجهاز اختصاصات مدير مديرية الشباب بالمحافظة الواردة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه •

(المادة العاشرة)

يجوز بقرار من المحافظ تشكيل لجان محلية لرعاية الشباب بالمدن أو القرى وفقا لظروف كل منها ، وتكون هذه اللجان برئاسة رئيس مجلس المدينة أو القرية وعضوية ممثل لمنظمة الشباب الاشتراكى تعينه لجنة المنظمة بالمحافظة وممثلين لما يوجد من وحدات التربية والتعليم والامن والصحة والعمل والاوقاف والشئون الاجتماعية بالمدينة أو القرية •

(انظر ظهره)

وتختص هذه اللجان بمباشرة النشاط المتعلق برعاية الشباب بالمدينة أو القرية وذلك طبقاً للسياسة والخطط العامة والتوصيات الصادرة من لجنة رعاية الشباب بالمحافظة .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى كل نص يخالف حكماً من أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اصداره .

صدر برياسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم .

سكرتير عام الحكومة

عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ١٥

١٩٦٧/٣/٢

ينشر .

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (٩١٧) لسنة ١٩٦٧
بخصوص تنظيم المجلس الاعلى لرعاية الشبــــاب

رئيس الجمهوريــــــة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلـــة له ولائحته التنفيذيــــة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة فـــى ميدان رعاية الشباب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الشباب ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولـــة ،

قــــــرر :

(المـــادة الاولـــى)

يعين وزير الدولة للشباب نائبا لرئيس المجلس الاعلى لرعاية الشبـــاب .

(المادة الثانيـــــة)

يتبع الجهاز الوظيفى للمجلس لوزير الدولة للشباب ويتكون من قطاعين رئيســـيين احدهما للتخطيط والبحوث والثانى لمتابعة نشاط الاجهزة الحكومية والاهلية كما يضـــم أجهزة لمباشرة الخدمات المركزية والشئون المالية والادارية . ويصدر بتنظيم العمــــل بالجهاز وتوزيع الاختصاصات قرار من وزير الدولة للشباب وفقا لمقتضيات العمل . ويكـــون كل من رئيس قطاع التخطيط والبحوث ورئيس قطاع المتابعة للمجلس فى درجة وكيل وزارة ويمنح المرتبات والبدلات المقررة لوكلاء الوزارات .

(المادة الثالثـــة)

يكون لوزير الدولة للشباب السلطات المخولة لوزير الشباب فى القانون رقـــم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه والقوانين والقرارات الاخرى . كما يكون له سلطة الوزيـــر المختص بالنسبة للجهاز الوظيفى للمجلس .

(انظر ظهـــره)

(المادة الرابعـــة)

يلغى كل نص يخالف حكما من احكام هـذا القرار .

(المادة الخامســة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اصداره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصـــر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة

عبد السلام بسدورى

وزارة التربية والتعلـــيم

مسلسل ٢١

١٩٦٧/٣/٢٨

ينشـــر .

وكيل الوزارة

للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير للتربية والتعليم بدرجة وكيل وزارة

بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٦٦ ١٩/٦٧ ١٩ ،

قــــرر

(المــــادة الاولــى)

يعين السيد / عبدالرحمن فهمى اسماعيل مديرا للتربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة مع منحه بدل التمثيل المخصص لوكلاء الوزارات .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ...

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم ..

سكرتير عام الحكومة

عبدالسلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل
٢٣

١٩٦٧/٣/٣٠

ينشر ،

وكيل الــــوزارة

للشئون المالية والادارية

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧
فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة
السابقة فى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمينات والتعويضات لضباط القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاش للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى المعاش المقرر وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تنفيذ المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ،

وبناء على عرض وزيرى العمل والخزانة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

الباب الأول — فى قواعد تحويل احتياطيات المعاش
بين القطاعات المختلفة

مادة ١ — يجوز للمنتفعين بأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية الذين ينقلون الى وظائف خاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية أن يطلبوا تحويل احتياطى المعاش الخاص بهم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل نزولهم عن حقوقهم فى المعاش أو المكافأة من الجهة التى

(انظر ظهره)

نقلوا منها وذلك دون اخلال باحكام رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ ٠

كما يسرى حكم الفقرة السابقة على اصحاب المعاشات العاملين بقوانين المعاشات المشار اليها الذين تركوا الخدمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار كما يسرى ايضا على من لم يستحق معاشا ممن تركوا الخدمة قبل ذلك التاريخ بشرط ان يكون ممن عوملوا بقوانين المعاشات وادوا احتياطى المعاش ٠

ويجوز للمنتفعين بقوانين المعاشات العسكرية الذين عينوا او يعينون فى احدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه بالهيئات او المؤسسات العامة او الشركات والوحدات التابعة لها ان يطلبوا الانتفاع باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ٠

كما يجوز للخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية الذين لا ينتفعون باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ان يطلبوا تحويل احتياطى المعاش الخاص بهم على الوجه المبين فى الفقرة الاولى اذا نقلوا الى احدى الوظائف الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية ٠

ويعتبر من المنتفعين بقوانين التأمينات الاجتماعية فى حكم الفقرة السابقة العاملون الذين تركوا الخدمة اثناء سريان القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ٠

مادة ٢ — يحدد المبلغ الذى يحول لحساب المنتفع وفقا للجدول رقم (١) المرافق وذلك على الاسس الاتيـة :—

(أ) مدة الخدمة التى روعيت فى تقدير المعاش او المكافأة سواء كانت مدة فعليـة او اضافية او افتراضيـة ٠

(ب) المرتب فى تاريخ ترك الخدمة او المرتب الذى سوى على اساسه المعاش أو المكافأة ايهما اكبر ٠

(جـ) السن فى اول مارس ١٩٦٤ او فى تاريخ ترك الخدمة بعد ذلك وعند حساب احتياطى المعاش عن مدد الخدمة السابقة التى لم يشترك عنها المنتفع يحدد المبلغ المستحق عن تلك المدد وفقا للمعامل المقابل للسن طبقا للجدول رقم (١) المرافق مضروبا فى المعدل الذى يحسب على اساسه معاش المدة السابقة طبقـا لقانون المعاشات المعامل به طالب التحويل مقسوما على (٢) ٠

كما يحسب احتياطى المعاش المحول بالنسبة للمنتفعين بقوانين المعاشات العسكرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٦ لسنـة ١٩٥٩ ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على اساس المعامل المقابل للسن وفقا للجدول المذكور مضروبـا فى $\frac{1}{4}$ ١ ٠

وسواء فى تحديد المرتب بالنسبة للمنقولين الى الحكومة من القطاع الخاص احكام الفقرة الثانية من المادة (٧٦) من قانون التأمينات الاجتماعية •

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، بالنسبة للحالات التى يتطبق فى شأنهـا ، تخصم من قيمة المبلغ المحول المبالغ الآتيــــــــة :

(أ) القيمة الحالية للاقساط المستحقة عن مدة الخدمة السابقة حسب معدل الفائدة الذى حسبت بمقتضاه تلك الاقساط •

(ب) مبالغ الاستبدال الواجب ردها بمقدار قيمتها وفقا لحكم المادة (٥٤) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وفقا للسن المتخذ اساسا للتحويل •

(جـ) المعاشات التى صرفت اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه حتى تاريخ تحويل الاحتياطى وذلك بالنسبة لمن ترك الخدمة قبل العمل بالقرار المذكور او اعتبارا من تاريخ صرفها بالنسبة لمن يترك الخدمة بعد العمل به او من تاريخ الانتفاع بنظام المعاشات او التأمينات ان كان بعد تاريخ صرف المعاش•

(د) المبالغ التى تكون قد صرفت للمنتفع كمكافأة نهاية الخدمة او تعويض الدفعة الواحدة عن مدة خدمته •

مادة ٤ — يقدم طلب تحويل احتياطى المعاش الى الجهة المختصة ولا يجوز النزول عن هذا الطلب بعد تحويل الاحتياطى الى الجهة صاحبة الاختصاص مالم يكن له اسباب مبررة تقبلها الجهة التى أجرت التحويل •

ولا يقبل طلب المنتفع حساب مدة خدمته السابقة وتحويل الاحتياطى المقرر اذا كان قد صرف المكافأة المستحقة عنها الا اذا قام على اسباب مبررة تقبلها الجهة الملتزمة بالتحويل وفى حالة قبول الطلب يلتزم المنتفع برد المكافأة التى صرفها وفقا للاحكام المبينه فى هذا القرار

مادة ٥ — اذا التزمت اكثر من جهة بالمعاش او المكافأة يقسم احتياطى المعاش الواجب عليها تحويله بنسبة المعاش او المكافأة التى تلتزم به كل منهــــــا •

مادة ٦ — يستخدم المبلغ المحول فى حساب مدة الخدمة السابقة للمنتفع او جزء منها طبقا لاحكام القانون الذى اصبح خاضعا له ووفقا للاسس الاتيـــــــة :—

(أ) الاجر او المرتب عند بدء الانتفاع باحكام القانون المعمول به فى الجهة المحول اليها الاحتياطى وذلك بمراعاة حكم البند (أ) من المادة (١٦) .

ويخصم من الاجر المنصوص عليه فى الفترة السابقة ١٠٪ من اخر اجر تقاضاه المنتفع عن مدة الخدمة التى حول عنها الاحتياطى بحيث لا يقل هذا الاجر او المرتب بعد الخصم عن الاجر الاخير المشار اليه وذلك بالنسبة لمن لا تسرى عليه احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليـــه .

(ب) السن فى اول مارس ١٩٦٤ بالنسبة لمن سبق خضوعهم لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ او فى اول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التحويل بالنسبة لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

(جـ) مدة الخدمة المطلوب ضمها للمعاش.

مادة ٧ — اذا لم يكف المبلغ المحول لضم مدة الخدمة السابقة بالكامل او الجزء المطلوب ضمه من تلك المدة فالمحول لحسابه الحق فى تكملة الفرق اما دفعة واحدة او على اقساط وفقا للاحكام المبينه فى المادة (٨) من هذا القرار ، وعليه ان يبدى رغبته فى ذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ اخطاره.

مادة ٨ — تؤدى الفروق المستحقة وفقا لحكم المادة السابقة اما دفعة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطار المنتفع بقيمة هذه المبالغ او على اقساط شهرية على الوجه الاتـــى :—

(أ) للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الاقساط فى هذه الحالة وفقـا للجدول رقم (٢) المرافـــق.

او (ب) لمدة عشر او خمس عشرة سنة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق متى بلغت مدة خدمة المنتفع بما فيها المدة السابقة المطلوب ضمها القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش.

ويبدأ اقتطـــاع الاقساط المشار اليها اعتباراً من الشهر الذى تحدده الجهة المختصة .

ولا يجوز للمنتفع ان يضم مدة خدمته السابقة جزء فى حدود الفرق بين احتياطى المعاش المستحق عن تلك المدة وبين مبلغ المكافـأة او تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه اليه عن هذه المـدة ، ويتعين عليه فى هذه الحالة ان يؤدى الى جهة الالتزام الجديدة قيمة المبالغ التى صرفتها اليـــه جهة الالتزام السابقــــــــة .

ويكون اداء تلك المبالغ دفعة واحدة او على اقساط شهرية وفقـــا لاحكام البنديـــن (أ ، ب) .

مادة ٩ — اذا توفى المنتفع قبل بدء الرغبة المشار اليها فى المادة (٧) من هذا القرار او قبل اداءه المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة او قبل موعد اقتطاع القسط الاول جاز للمستحقين عنه اذا رغبوا فى حساب المدة المشار اليها فى المعاش اداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة الى المستحقين عن المتوفين من المنتفعين او اصحاب المعاشات من كان يجوز لهم الانتفاع بأحكام هذا القرار وتوفوا قبل سريانه على ان تبدأ فترة الاختبار بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال باحكام المادة (٨٩) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، اذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب مدة الخدمة السابقة تحتسب للمحول لحسابه مدة خدمة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد .

مادة ١١ — تدخل فى حساب المعاش او المكافأة او تعويض الدفعة الواحدة عند انتهاء الخدمة مدة الخدمة التى تقرر ضمها فعلا طبقا لاحكام القانون الذى تنتهى الخدمة فى ظله وذلك مع مراعاة حكم المادة السابقة .

واذا كان المنتفع المتحول لحسابه مبلغ الاحتياطى صاحب معاش او صاحب حق فى معاش وفقا للقانون المعامل به قبل التحويل وجب عند تسوية استحقاقه طبقا للقانون الذى يخضع له عند انتهاء خدمته اعتباره مستحقا لمعاش حتى ولو كانت مدة خدمته بما فيها الجزء المضموم لا تبلغ القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش وفقا لهذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز تحويل الاحتياطى بالنسبة الى المعاشات التى تمنح بصفة استثنائية ويستثنى من هذا الحكم الزيادة فى المعاشات التى تترتب نتيجة لزيادة فى المرتب او الاجر او ضم مدد اضافية طبقا لقوانين او قرارات خاصة .

مادة ١٣ — يجوز تحويل احتياطى المعاشات المقررة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ على ان يكون ذلك بواقع نصف النسب الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق .

مادة ١٤ — يفرد للاحتياطيات المقرر تحويلها وفقا لاحكام هذا القرار حساب خاص فى كل من الجهة المحول لها والجهة المحول منها — وتجرى كل جهة فى نهاية السنة المالية المقاصة الواجبة بين قيمة الاحتياطيات التى تلتزم بتحويلها وتلك الواجب تحويلها اليها .

وتدرج كل جهة قيمة الرصيد المستحق عليها ضمن ميزانيتها وتؤديه الى الجهة المستحق لها دون فوائد خلال الشهر الاول من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية .

مادة ١٥ — يجوز تبادل احتياطى المعاش بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والجهات والمنظمات الدولية التى ترتبط مع العاملين فيها بنظم معاشات •

ويجرى هذا التبادل وفقا للاجراءات والاوضاع التى تبينها الاتفاقات الدولية التى تعقد لهـــذا الغرض•

الباب الثانـــى — فى قواعد حساب مـــدد
الخدمة السابقة للخاضعين
لقانون التأمينات الاجتماعية •

مادة ١٦ — يجوز للمؤمن عليهم ان يطلبوا حساب مدد خدمتهم السابقة التى قضيت فى الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة والتى لا يستحق عنها احتياطى معاش وكذا المدد غير المحسوبة فى المعاش التى قضيت فى الشركات او المهن الحرة المنظمة بقوانين او لوائح •

وتقدر المبالغ المستحقة لحساب هذه المدد او جزء منها وفقا للجدول رقم (١) المرافق وبنـــاء على الاسس الاتيـــــة :

(أ) — الاجر عند بدء الاشتراك فى الهيئة طبقا للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ او القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ او القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ او فى تاريخ تقديم طلب حساب مدد الخـــدمة السابقة اى الاجرين اقل •

ويسرى الحكم المتقدم عند حساب اعباء المدة السابقة وفقا لحكم المادة (٨٥) من قانون التأمينات الاجتماعيـــــة •

(ب) السن فى اول ابريل ١٩٦٤ او تاريخ الاشتراك فى الهيئة بعد ذلك•

مادة ١٧ — للمؤمن عليه ان يبدى رغبته فى حساب مدد خدمته السابقة وفقا للقواعد المتقدمة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار او خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اشتراكه فى الهيئة بعد ذلك •

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه ان يطلب فى اى وقت حساب مدة خدمته السابقة على ان تقدر المبالغ المستحقة عليه على اساس السن فى تاريخ تقديم الطلب •

مادة ١٨ — تؤدى المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية وفقا لاحكام المادة (٨) من هذا القرار •

وتسرى فى شأن المؤمن عليهم وكذلك المستحقين عنهم الاحكام المنصوص عنها فى المادة (٩) من هذا القرار •

مادة ١٩ — تتحمل مدد الخدمة السابقة لدى الهيئات والشركات واصحاب الاعمال الذين كانوا مرتبطين مع عمالهم بنظم معاشات خاصة حتى ١٩٦٤/٣/٣١ فى المدد المحسوبة فى المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعيـــة ٠

وتلتزم تلك الهيئات والشركات واصحاب الاعمال بتحويل احتياطى المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى التاريخ المذكور الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيـة ٠

ويقـدر احتياطى المعاش فى هذه الحالة وفقا للاسس الاتيـــة :ـ

(أ) مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لاحكام النظام الخاص ٠

(ب) الاجر الاجمالى الذى يحسب على اساسه فى النظام الخاص فى ١٩٦٤/٣/٣١ ٠

(جـ) المعامل المناظر للسن فى تاريخ العمل بهذا القرار طبقا للجدول رقم (١) المرافق مضروبا فى المعدل الذى يحسب المعاش على اساسه فى النظام الخاص عن كل سنة مقسوما علـــى (٢) ٠

وتؤدى الاحتياطيات محسوبة وفقا للحكم المتقدم اما دفعة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار او عند انتهاء خدمة العامل علـى ان تحسب فى الحالة الاخيرة فوائد مركبة بواقع ٤ر٥٪ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار حتى تاريخ الاداء ٠

مادة ٢٠ — تقدر المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة المشار اليها فى المـــادة (١٩) وفقـــا للجدول رقم (١) المرفق وعلى اساس الاجر فى ١٩٦٤/٣/٣١ والسن فى تاريخ العمل بهذا القرار ٠

ويستخدم الاحتياطى المحول وفقا لحكم المادة (١٩) ، لسداد المبالغ المستحقة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عنهمـــا بالمادة (٨) ، كما يسرى فى شأن المؤمن عليهم والمستحقين عنهم الاحكام المنصوص عليهم فى المادة (٦) منه ٠

فاذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة كاملة يكون للمؤمن عليه الحق فى ابقاء المبالغ الزائدة لدى صاحب العمل على ان تصرف له عند الاستحقاق او حساب مدة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد كله او جزء منه مع ابقـــاء الباقى لدى صاحب العمل يصرف للمؤمن عليه عند الاستحقاق ٠

مادة ٢١ — اذا لم يطلب المؤمن عليه تحويل احتياطى معاشه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف له ، اذا طلب ذلك ، تعويض الدفعة الـــ واحـــدة مقدرا وفقا للمادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعيـــة وذلك فى الحالتين الآتيتين :ـ

(أ) اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقا لاحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية بشرط ان تجاوز سنه وقت انتهاء الخدمة الخمسين سنة ويشترط عدم الالتحاق بالعمل فى احدى الوظائف الخاضعة لاحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية او قانون التأمينات الاجتماعية .

(ب) اذا كان المؤمن عليه يستحق اقصى المعاش المنصوص عليه فى قوانين المعاشات المدنية والعسكرية قبل التحاقه بالعمل فى احدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعيـــــة .

البـاب الثالث ـ احـكام عـامة

مادة ٢٢ـ تسرى احكام هذا القرار بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة وقت العمل به .

كما تسرى احكامه بالنسبة الى من تركوا الخدمة قبل التاريخ المذكور ايا كان تاريخ تركهم الخدمة طالما توافرت فى شأنهم الشروط المقررة بأحكـام .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة لاتسرى الاحكام الخاصة بمدد الخدمة السابقة فى الشركات والمهن الحرة ونظم المعاشات الخاصة الا بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٤/١ تـــــاريخ العمل باحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٢٣ـ يتبع فى شأن تحصيل الاشتراكات الخاصة بمدد الخدمة السابقة الاحكام والقرارات والتعليمات المنفذة لقانون المعاشات المعامل به المنتفع او المؤمن عليـــــه .

مادة ٢٤ـ يلغى القرار الجمهورى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهمــــــا .

مادة ٢٥ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالى التاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ بوه ١٨ مارس سنة ١٩٦٧

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد / وزير التربية والتعليم .

سكرتير عام الحكومة

عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعلــيم

مسلسل ١٧

١٩٦٧/٤/٩

ينشر .

وكيل الوزارة
للشئون الماليـة والادارة
محمد على محمـد

جدول رقم (١) ٢٠

تحديد المبالغ المستحقة
عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المعامل المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل جنية واحد من المرتب الشهرى	السن	المعامل المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل جنيه واحد من المرتب الشهرى .
حتى سن ٢٠	٢ر١٠٠	حتى سن ٤١	٢ر١٥٩
٢١	٢ر١٠٠	٤٢	٢ر١٨٤
٢٢	٢ر١٠٠	٤٣	٢ر٢١١
٢٣	٢ر١٠٠	٤٤	٢ر٢٤١
٢٤	٢ر١٠٠	٤٥	٢ر٢٧٣
٢٥	٢ر١٠٠	٤٦	٢ر٣٠٦
٢٦	٢ر١٠٠	٤٧	٢ر٣٤٢
٢٧	٢ر١٠٠	٤٨	٢ر٣٨٠
٢٨	٢ر١٠٠	٤٩	٢ر٤٢١
٢٩	٢ر١٠٠	٥٠	٢ر٤٦٤
٣٠	٢ر١٠٠	٥١	٢ر٥٠٩
٣١	٢ر١٠٠	٥٢	٢ر٥٥٨
٣٢	٢ر١٠٠	٥٣	٢ر٦١٠
٣٣	٢ر١٠٠	٥٤	٢ر٦٦٥
٣٤	٢ر١٠٠	٥٥	٢ر٧٢٥
٣٥	٢ر١٠٠	٥٦	٢ر٧٨٩
٣٦	٢ر١٠٠	٥٧	٢ر٨٥٨
٣٧	٢ر١٠٠	٥٨	٢ر٩٣٣
٣٨	٢ر١٠٠	٥٩	٣ر٠١٥
٣٩	٢ر١١٦	٦٠	٣/١٦
٤٠	٢ر١٣٧	فاكثر	

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

(٢)

<u>جدول رقم (٢)</u>

تحديد الاقساط الشهرية التي تقتطع من الاجر في حالة

اختيار المؤمن عليه اداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

<u>حتى سن الستين</u>

السن في تاريخ بدء الاداء	مجموع الاقساط المفروض اداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل جنيه واحد من المبلغ المستحق	السن في تاريخ بدء الاداء	مجموع الاقساط المفروض اداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل جنيه واحد من المبلغ المستحق
حتى ٢٠	٢ر١٩٤	حتى ٤١	١ر٥٥٣
٢١	٢ر١٦٠	٤٢	١ر٥٢٥
٢٢	٢ر١٢٨	٤٣	١ر٤٩٧
٢٣	٢ر٠٩٥	٤٤	١ر٤٦٩
٢٤	٢ر٠٦٢	٤٥	١ر٤٤١
٢٥	٢ر٠٣١	٤٦	١ر٤١٣
٢٦	١ر٩٩٩	٤٧	١ر٣٨٥
٢٧	١ر٩٦٧	٤٨	١ر٣٥٧
٢٨	١ر٩٣٦	٤٩	١ر٣٢٩
٢٩	١ر٩٠٦	٥٠	١ر٣٠١
٣٠	١ر٨٧٥	٥١	١ر٢٧٣
٣١	١ر٨٤٤	٥٢	١ر٢٤٥
٣٢	١ر٨١٤	٥٣	١ر٢١٦
٣٣	١ر٧٨٤	٥٤	١ر١٨٧
٣٤	١ر٧٥٤	٥٥	١ر١٥٨
٣٥	١ر٧٢٥	٥٦	١ر١٢٨
٣٦	١ر٦٦٦	٥٧	١ر٠٩٧
٣٧	١ر٦٦٧	٥٨	١ر٠٦٦
٣٨	١ر٦٣٨	٥٩	١ر٠٣٣
٣٩	١ر٦٠٩		
٤٠	١ر٥٨١		

ملاحظات:

أ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

ب - لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الاقساط المفروض اداؤها على عدد الاشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ السن الستين .

جـ - تقرب قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب قرش .

جدول رقم (٣)

المبلغ المقابل لتسديد شهري
قدره جنيه واحد

السن	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ١٥ سنة
حتى سن ٤٠	٩٤ر٨٠٠	١٢٦ر٦٠٠
٤١	٩٤ر٦٠٠	١٢٦ر١٠٠
٤٢	٩٤ر٤٠٠	١٢٥ر٦٠٠
٤٣	٩٤ر٢٠٠	١٢٥ر١٠٠
٤٤	٩٤ر٠٠٠	١٢٤ر٦٠٠
٤٥	٩٣ر٧٠٠	١٢٤ر١٠٠
٤٦	٩٣ر٤٠٠	١٢٣ر٨٠٠
٤٧	٩٣ر١٠٠	١٢٢ر٧٠٠
٤٨	٩٢ر٨٠٠	١٢١ر٩٠٠
٤٩	٩٢ر٤٠٠	١٢١ر٠٠٠
٥٠	٩١ر٩٠٠	١٢٠ر٠٠٠
٥١	٩١ر٤٠٠	١١٨ر٩٠٠
٥٢	٩٠ر٨٠٠	١١٧ر٧٠٠
٥٣	٩٠ر٢٠٠	١١٦ر٤٠٠
٥٤	٨٩ر٥٠٠	١١٤ر٩٠٠
٥٥	٨٨ر٨٠٠	١١٣ر٣٠٠
٥٦	٨٨ر٠٠٠	١١١ر٦٠٠
٥٧	٨٧ر١٠٠	١٠٩ر٨٠٠
٥٨	٨٦ر١٠٠	١٠٧ر٩٠٠
٥٩	٨٥ر١٠٠	١٠٥ر٨٠٠
٦٠	٨٤ر٠٠٠	١٠٣ر٦٠٠
٦١	٨٢ر٨٠٠	
٦٢	٨١ر٤٠٠	
٦٣	٧٩ر٩٠٠	
٦٤	٧٨ر٣٠٠	
٦٥	٧٦ر٧٠٠	

– يراعى في حساب السن اعتبار كسور السنة سنة كاملة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم (١٠٦٨) لسنة ١٩٦٧

****

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

عين السيد / عبد الرحيم محمود رضوان فى الدرجة الاولى بوزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ محرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة

(عبد السلام بدوى)

وزارة التربية والتعليم
مسلسل
٢٩

١٩٦٧/٥/١٨

ينشر ؛

وكيل الوزارة

للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يوافق على مد خدمة السيد / محمد على محمد وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون المالية والادارة لمدة سنة من ١٨/٣/١٩٦٧ حتى ١٧/٣/١٩٦٨ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ محرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)
(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم
سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٣٢
٢٤/٥/١٩٦٧

ينشر ،

مدير عام
الشئون الادارية

(محمد حمدى السعيد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٦٧

بتنازل مجلس محافظة المنيا عن قطعة ارض

ملكه الى نادى المعلمين بالمنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

قرر

(المادة الاولى)

ووفق على تنازل مجلس محافظة المنيا الى نادى المعلمين بالمنيا عن قطعة الارض الفضاء الموضح موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ...

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ محرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة

(عبد السلام بدوى)

وزارة التربية والتعليم

مسلسل

١٩٦٧/٥/٢٧

ينشر ؛

وكيل الوزارة

للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قـــــرار

رئيس الجمهورية العربية المتحـــــدة

رقم (١٢٥٩) لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيـــــون بالـــدولة •

قــــرر

المادة الأولى :

ووفق على تجديد اعارة السيد الدكتور / محمد نسيم رأفت مدير ادارة التـــدريب بوزارة التربية والتعليم من الدرجة الأولى للعمل بكلية العلوم والآداب والتربية وكليـــــة البنات الجامعية بالكويت لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٧/٩/١ حتى ١٩٦٨/٨/٣١٠

المادة الثانيـــة :

تتحمل حكومـــة الكويت كافة مرتباتـــه ونفقات سفره ولا تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحـــدة أية مرتبات أو نفقات •

المادة الثالثـــة :

ينشــر هذا القــرار فى الجريـــدة الرسميـــة•

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ محرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

(جمــال عبـد الناصـــر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم ** سكرتير عام الحكومة

(عبد السلام بدوى)

وزارة التربية والتعليم

٣٧

ينشر ** وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر

(المادة الاولى)

تشكل الوزارة على النحو التالي ، برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر .

(المادة الثانية)

عين كل من :

السيد / زكريا محيي الدين	نائبا للرئيس
" / حسين محمود الشافعي	نائبا للرئيس ووزيرا للأوقاف والشئون الاجتماعية
" / علي صبري	نائبا للرئيس ووزيرا للادارة المحلية
" / المهندس محمد صدقي سليمان	نائبا للرئيس ووزيرا للصناعة والكهرباء والسد العالي

(المادة الثالثة)

عين كل من :

السيد / كمال الدين محمود رفعت	وزيرا للعمل
" / الدكتور عبد المنعم القيسوني	وزيرا للتخطيط
" / عبد المحسن ابو النور	وزيرا لاستصلاح الاراضي
" / المهندس محمود يونس	وزيرا للنقل والبترول والثروة المعدنية ووزيرا للاسكان والمرافق
" / الدكتور ثروت عكاشة	وزيرا للثقافة
" / المهندس سيد مرعي	وزيرا للزراعة والاصلاح الزراعي
" / حسن عباس زكي	وزيرا للاقتصاد والتجارة الخارجية
" / الدكتور عبد العزيز السيد	وزيرا للتربية والتعليم

السيد / الدكتور محمد النبوي المهندس	وزير الصحة
" / المهندس محمد عبد الوهاب البشري	وزيرا للحربية والانتاج الحربي
" / محمد طلعت خيري	وزير الشباب
" / الدكتور محمد لبيب شقير	وزيرا للتعليم العالي
" / محمود رياض	وزيرا للخارجية
" / الدكتور نزيه احمد ضيف	وزيرا للخزانة
" / شعراوي محمد جمعة	وزيرا للداخلية
" / محمد عصام الدين حسونة	وزيرا للعدل
" / المهندس عبد الخالق الشناوي	وزيرا للري
" / محمد نور الدين قره	وزيرا للتموين والتجارة الداخلية
" / امين حامد هويدى	وزيرا للدولة
" / المهندس احمد توفيق البكري	وزيرا للدولة
" / محمد محمد فائق	وزيرا للارشاد القومي
" / كما هنرى بادير	وزيرا للمواصلات
" / امين مصطفى شاكر	وزيرا للسياحة

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ (١٩ يونيه ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة

عبد السلام بدوي

وزارة التربية والتعليم

مسلسل ٤٩

١٩٦٧/٦/٢٦

ينشر ،

وكيل الوزارة

للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٣٥٦ لسنة ٦٧
بالعمل مؤقتاً بميزانية ٦٦/١٩٦٧ فى
السنة المالية ٦٧/٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

ونظراً لان القرار الخاص بربط ميزانية السنة المالية ٦٧/١٩٦٨ لم يصدر بعد ،

قرر :

مادة ١ — يعمل مؤقتا بميزانية السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ بعد تطويرها وفقا للاسس الواردة بمنشور وزارة الخزانة رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بمختلف الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٧ بمراعاة ماياتى :

أولاً — الباب الاول — اجور

أ — يعتبر قائماً كل ماتقرر من الغاء وتخفيض فى الدرجات اثناء السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ وكذلك يعتبر قائما كل ماتقرر من انشاء او رفع درجات الوظائف خلال السنة المذكورة بقرار من السلطة المختصة .

ب — الوظائف والرواتب والبدلات التى اقترح فى مشروع ميزانية السنة المالية ٦٧/١٩٦٨ الغاؤها أو خفضها تعتبر كأنها قد الغيت أو خفضت .

جـ — يوقف شغل جميع الوظائف الخالية سواء عن طريق التعيين أو الترقية وذلك حتى يتم صدور قرار ربط الميزانية الجديدة .

د — يرجأ صرف المكافأة التشجيعية والمكافآت الخاصة والمكافآت عن أعمال اضافية (تعويض العاملين عن جهود غير عادية) بأنواعها واية ميزة عينية أخرى حتى يتم صدور قرار ربط الميزانية الجديدة .

ثانيا — الباب الثانى — المصروفات الجارية :

أ — يقتصر الصرف الشهرى بالنسبة للمستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية على مايعادل جزء من ستة عشر جزءا من الاعتمادات المدرجة بميزانية السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ مطورة .

ب — يوقف ابرام عقود ايجار جديدة حتى صدور قرار ربط الميزانية .

جـ — يوقف صرف اية اعانات عدا الاشتراكات الدولية واعانات المدارس الخاصة .

ثالثا — الباب الثالث — استخدامات استثمارية .

لايجوز الصرف خصما على الباب الثالث الا على المشروعات التى تقتضى الضرورة القصوى الصرف عليها وبشرط الحصول على موافقة لجنة الخطة الوزارية واخطار وزارة الخزانة وذلك

كله فى حدود $\frac{1}{24}$ شهريا من جملة اعتمادات هذا الباب فى السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ ، ويستثنى من ذلك المصروفات الحتمية المتعلقة بالاعتمادات الوظيفية التى يتحمل بهـــا الباب الثالث .

رابعا — **احكام عامـــة :**

أ — لاتصرف المبالغ المستحقة للحراسات الا بموافقة وزارة الخزانة وبعد ســـــداد مستحقات الضرائب الواجبة الاداء .

ب — يستمر العمل بالتأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط ميزانيتى الخدمات والاعمـــال للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ ، وقواعد تنفيذ ميزانية تلك السنة فيما لا يخالف الاحكام الواردة بهذا القرار .

ج — يراعى اتباع التبويب الوارد بالملحق المرافق اعتبارا من ٦٧/٧/١ فى الدفاتـــر والسجلات الحسابية .

مادة ٢ — يجوز بقرار من وزير الخزانة الاستثناء من احكام هذا القرار اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اعتبارا من اول يوليو ١٩٦٧ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية .

سكرتير عام الحكومة

امضـــاء

وزارة التربية والتعليـــم

مسلسل ٤٧

١٩٦٧/٧/٨

ينشـــر :

ويلاحظ أن الملحق المشار اليه فى الفقرة (ج) من (رابعا) من المادة (١) مطابق للتبويب المرفق بمنشور عام وزارة الخزانة رقم (١) لسنة ١٩٦٦ للبنود المطوره .

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة

(محمد على محمـــد)

١٩٦٧/٧/١٣

قـــــــــــــــرار
رئيـــــس الـــــــــــوزراء
رقــم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٧

رئيـــس الـــوزراء

بعد الاطلاع على الدســـتور
وعلى القـرار الجمهوري رقـم ٤١ لسنة ١١٥٨
وعلى قـرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة ٣٢٤٤ لسنة ١٩٦٤
وعلى ما عرضـه السـيد وزير التربيـة والتعليـم

قـــــــــرر

مـادة ١ :

ووفق على الترخيص للسيد الأستاذ احمد خاكى وكيل وزارة التربية والتعليم للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية بالسفر الى جنيف لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اللجنة المشكلة بمكتب التربية الدولي بجنيف لتعديل دستور المكتب وذلك في المدة من ٦ – ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ وكذلك لحضور الدورة الرابعة والأربعـــون للجنة التنفيذية للمكتب المذكور يومى ١٣ ، ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ على أن تتحمل وزارة التربية والتعليم نفقات السـفر والاقامة ·

مـادة ٢ :

ينشـر هذا القـرار بالجريـدة الرسـمية ·

صدر برياسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنـة ١٣٨٦ (٢ فـبرايـر سنـــة ١٩٦٧)

(محمد صدقى سليمان)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم ·
سكرتير عام الحكومة
عبد السـلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٩٢
١٩٦٧/٢/٨

ينشـر ، وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد على محمد)

قرار رئيس الوزراء
رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦٧

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤
وعلى مذكرة وزارة التربية والتعليم

قرر

مادة (١) :

ووفق على الترخيص للسادة الموضحة أسماؤهم بعد وهم :

	الاسم	الوظيفة
١)	محمد عبد ربه مرجان محمد	مدرس بمعهد التربية الرياضية بحلوان
٢)	عبد العزيز سليم أحمد السيد	" بالزقازيق الثانوية
٣)	ابراهيم على محمد توفيق	" بطنطا "
٤)	عبد اللطيف ابراهيم عبد الرحمن	" بالتجارة الثانوية بجنوب القاهرة
٥)	نبيل محمد محمود شحاته	" بالأورمان " بنين
٦)	ابراهيم أحمد عبد القادر	" بطنطا "
٧)	كمال محروس بيومى	" بالشهيد اسماعيل فهمى الثانوية بالاسكندرية
٨)	أحمد السيد فضل عبده	" بالابراهيمية الثانوية
٩)	السمان محمد السمان محمد	" ببور سعيد "
١٠)	عبد اللطيف صداق محمد الشافى	" بمحرم بك "
١١)	أحمد محمد سعيد أحمدين	" بالسعيدية "

بالسفر الى ألمانيا الديمقراطية ضمن المنحة التدريبية للأكاديمية الرياضية بليبزيج فى المدة من ١٩٦٧/٤/١ الى ١٩٦٧/١٢/٣١ على أن تتحمل اللجنة الأولمبية (ج ع م) تكاليف السفر وتتحمل جمهورية ألمانيا الديمقراطية مصاريف الاقامة والدراسة ومصروف الجيب دون تحويل نقد أجنبى .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر برياسة الجمهورية فى اول صفر سنة ١٣٨٧ (١ مايو سنة ١٩٦٧) (محمد صدقى سليمان)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم "

سكرتير عام الحكومة
(عبد السلام بدوى)

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٣٧
١٩٦٧/٥/٢٠

ينشر "

وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة
(محمد على محمد)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى
رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨
بشأن تجريب ثلاث مدارس

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٢ فى ١٩٦٠/١٠/١٦ بشأن انشاء مدارس اعدادية تجريبية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١ بشأن انشاء مدارس ثانوية تجريبية ،

وعلى الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة فى فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن تعويض الرعايا البريطانيين ،

وعلى كتاب الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين رقم ٦٠٩١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٠ بشأن المدارس التى كانت مملوكة لرعايا بريطانيين ووضعت تحت الحراسة ،

قرر

مادة ١ : تعتبر كل من مدرسة وبدلى بمصر الجديدة ومدرسة المواصلات الدولية بشارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة ومدرسة هيم كرافت بالاسكندرية ، مدارس تجريبية اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٧/٦٦ ،

مادة ٢ : يعمل بجميع القواعد والأحكام الحالية المطبقة بالمدارس الثلاث والمتعلقة بالمواد الدراسية وخطط الدراسة ونظم التعليم ونظم الامتحانات والرسوم التى تحصل من التلاميذ وذلك حتى تصدر أحكام أخرى فى هذا الشأن ،

مادة ٣ : فيما عدا الأحكام الواردة فى هذا القرار تسرى على طلبة هذه المدارس سائر الأحكام الخاصة بطلبة وطالبات المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية العامة ،

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى وكلاء الوزارة تنفيذه كل فى اختصاصه ،

وزير التربية والتعليم
(السيد محمد يوسف)

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري
رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٩
بشأن تفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية •

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة •

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم •

قـــرر

مادة ١ :

يفوض السادة المحافظون في منح الاجازة الخاصة بدون مرتب المنصوص عليها في البند ٥ فقرة ب من المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه للزوج أو للزوجة من العاملين بالمرحلة الابتدائية دون غيرها من المراحل التعليمية اذا سمحت حالة العمل بذلك ، عندما يرخص احدهما خارج البلاد لمدة سنة او أكثر •

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره •

وزير التربية والتعليم
توقيع
(السيد محمد يوسف)

الجمهورية العربية المتحـــــــدة
وزارة التربيـــة والتعلـــــــيم
مكتب الوزيــــر

بسم الله الرحمن الرحـــيم

قرار وزارى
رقم (٦) بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

وزير التربية والتعلـــــيم
بعد الاطلاع على ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٦٧ / ١٩٦٨ ،
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن مسئوليات واختصاصات اجهزة وزارة التربيـــة والتعليم المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ .
وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين وكيل وزارة لشئون التربية والتعلـيم بمحافظة القاهـرة
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٦٧ باعارة السيد / حسن محمد مصطفى وكيـل وزارة التربية والتعليم لشئون التخطيط للعمل بوزارة التربية بدولة الكويـــت .

قـــــرر

مادة (١) :

ينقل السيد / ابراهيم السيد ابراهيم حموده وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم بمحافظـــة القاهرة ، وكيلا للوزارة لشئون التخطيط بالديوان العام .

مادة (٢) :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول فبراير ١٩٦٧ ــعلى أن يكون التنفيذ من يوم السبـــت ١٩٦٧/٢/٤ .

وزير التربية والتعليم
(السيد محمد يوسف)

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قرار وزارى
رقم ٨ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦
فى شأن استثناء التلاميذ المعوقين
من شرط السن للقبول بمعاهد وفصول التربية الخاصة
ومدارس التعليم العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعليم الاعدادى والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن استثناء المكفوفين من شرط السن بالمرحلتين الاعدادية والثانوية .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعليم فئات من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم فى المدارس العادية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٥ فى شأن الاعفاء من حكم الالزام .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣ فى ١٩٦٢/١٠/١ فى شأن تفويض المحافظين فى ادارة معاهد التربية الخاصة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٤ فى شأن القبول بمعاهد وفصول التربية الخاصة الاعدادية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

مادة (١) :

يجوز لمعاهد وأقسام التربية الخاصة الثانوية قبول التلاميذ بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للقبول بالمدارس الرسمية (١٧ سنة وثلاثة أشهر) ويزاد الحد الأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية .

مادة (٢) :

يجوز للمدارس الثانوية العامة قبول الطلبة الناجحين فى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية من معاهد وفصول التربية الخاصة بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للقبول بالمدارس الرسمية .

ـ ٢ ـ

كما يجوز قبول الطلبة المحولين من فصول التربية الخاصة الثانوية بالفرق الدراسية التالية بزيادة الحد الأعلى المتقدم سنة أخرى لكل فرقة دراسية بعد الصف الأول وذلك بعد اجراء الفحوص والاختبارات المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القرار .

مادة (٣) :

يجوز للمدارس الاعدادية العامة قبول الطلبة الناجحين فى مسابقة القبول بالاعدادى من معاهد أو فصول التربية الخاصة بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للقبول بالمدارس الرسمية (١٤ سنة وثلاثة أشهر) كما يجوز قبول طلبة معاهد وفصول التربية الخاصة الاعدادية المحولين الى التعليم الاعدادى العام بالفرق الدراسية بزيادة الحد الأعلى سنة أخرى لكل فرقة دراسية بعد الصف الأول وذلك بعد اجراء الفحوص والاختبارات المنصوص عليها فى المادة (٥)من هذا القرار .

مادة (٤) :

يجوز للمدارس الابتدائية العامة قبول التلاميذ المحولين من معاهد وفصول التربية الخاصة الابتدائية فى ذات الصف الذى كانوا مقيدين به متى تقرر عودتهم الى التعليم العام بعد اجراء الفحوص والاختبارات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القرار .

مادة (٥) :

فى جميع الحالات الواردة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ السابقة يجب اجراء كافة الفحوص والاختبارات اللازمة بمعرفة الاخصائيين بالصحة المدرسية للتحقق من حالة التلميذ وقدرته على متابعة الدراسة بالمدرسة العادية مع الطلبة الأسوياء ، ويرفق بأوراق القبول أو التحويل تقرير معتمد من المديرية الطبية بالمحافظة .

مادة (٦) :

استثناء من أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٣ الصادر فى ١٩٦٢/١٠/١ المشار اليه يكون لمديرى التربية والتعليم بالمحافظات سلطة قبول التلاميذ طبقا لهذا القرار .

مادة (٧) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٧/٦٦ .

وزير التربية والتعليم

(السيد محمد يوسف)

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قـــــرار وزارى
رقم ٩ بتـــــــاريخ ١٩٦٧/٢/٩
بشـــــأن
تعديل بعض أحكام الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٩ ، بشأن النهايات العظمـــى والصغرى ودرجات أعمال السنة وشروط النجاح بالمدارس الاعدادية والثانوية الفنية للبنات ؛

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة ٠

قـــــرر

مادة ١ — يستبدل بعبارة " اللغة الانجليزية " الواردة بالجداول الملحق بالقرار الـــوزارى رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٩ المشار اليه الخاصة بشعبة التجميـــل عبـــارة " اللغة الأجنبية الأولى " وبعبارة " اللغة الفرنسية " عبارة " اللغـــة الأجنبيـــة الثانيـــة " ٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بملحق الجريدة الرسمية ٠

وزير التربية والتعليم

(السيد محمد يوسف)

قـــــرار وزارى
رقـم ١٢ بتـاريخ ١٩٦٧/٢/١٩
في شأن تشكيل اللجنة الدائمة للكتب والوسائل التعليمية وتحديد اختصاصاتها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد مسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم •

وعلى القرار الوزارى المركزى رقم ٢٩ في ١٩٥٩/٤/٢٥ بانشاء اللجنة الدائمة للكـتـب والوسائل التعليمية •

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ سنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات واختصاصات أجهزة الوزارة والقرارات الوزارية المعدلـــة لـــه •

وعلـــى ما ارتـــآه مجلـــس الدولــــة •

قـــــــرر

مــــادة ١ : تشكل اللجنة الدائمة للكتب والوسائل التعليمية على الوجه الآتـى :

وكلاء الوزارة وتكون الرياسة لأقدمهـم •
مدير التخطيط المختص بالمرحلة التعليمية المعنية
كبير مفتشى المـــادة المختص
مدير الوسائل التعليمية
مديـــر الشئون الماليـــة
مدير التـــوريـــدات
مدير السكرتارية الفنية للتخطيط
مدير السكرتارية الفنية للمتابعة
وتختار اللجنة من بـــين أعضائهـــا مقررالها •

ولرئيس اللجنة ان يدعو لاجتماعاتها من يرى الاستعانة بخبرتهم في المســائـــل المعروضة سواء من العاملين بالوزارة او غيرهم من المختصين •

وللجنة تشكيل لجان من بين اعضائها او غيرهم لتقرير صلاحية الكتب أو بحث الموضوعات التي تدخل فـــى اختصـــاصاتهـــا •

مادة ٢ : تختص اللجنة المشار اليها بما يأتي :

١ - وضع نظام تأليف الكتب المدرسية ومراجعتها وفحصها .
٢ - تعديل الكتب المدرسية والوسائل التعليمية المقررة او الغائها
٣ - اقرار شروط ونتائج المسابقات الخاصة بالكتب المدرسية
٤ - اقرار كشوف مقررات الكتب والمطبوعات المدرسية التي تقرر للدراسة سنويا
٥ - تقدير المكافآت لتأليف الكتب او لتعديلها او لمراجعتها .
٦ - تحديد المسئوليات المتعلقة باعداد الكتب المدرسية وتوزيع هذه المسئوليات على اجهزة الوزارة واعداد لائحتها التنظيمية وخطوات ووسائل الاشراف على تنفيذها .

ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة المفعول الا بعد اعتمادها منا .

مادة ٣ : يلغى القرار الوزارى المركزى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٤ : على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(السيد محمد يوسف)

وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى
رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩
بشأن تغيير اسم مدرسة خليل اغا الثانوية بالقاهرة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم .

وعلى موافقة مجلس محافظة القاهرة بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بتغيير اسم مدرسة خليل اغا الثانوية باسم مدرسة باب الشعرية الثانوية للبنين .

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للتخطيط .

قرر

مادة ١ : يستبدل اسم مدرسة خليل اغا الثانوية التابعة لمديرية وسط القاهرة التعليمية بمدرسة باب الشعرية الثانوية للبنين .

مادة ٢ : على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية "

وزير التربية والتعليم

(السيد محمد يوسف)

" بسم الله الرحمن الرحيم "

وزارة التربية والتعليم
الادارة العامة
للشئون القانونية

قرار وزارى
رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢
بشأن تمليك مدرستين تجريبيتين للمعاهد القومية للتربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن نقل ملكية المدارس التجريبية أو النموذجية التى ترى الوزارة ترك الاشراف عليها وادارتها الى مؤسسة المعاهد القومية ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨ بشأن تجريب مدرستى (وودلى) بمصر الجديدة و (هوم كرافت) بالاسكندرية ٠

وعلى كتاب المعاهد القومية للتربية والتعليم رقم ٤٢٧٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣ بالموافقة على شراء مدرستى (وودلى) بمصر الجديد و (هوم كرافت) بالاسكندرية ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر

مادة ١ — الموافقة على تملك مدرستى (وودلى) بمصر الجديدة و (هوم كرافت) بالاسكندرية لشركة المعاهد القومية للتربية والتعليم وذلك طبقا للشروط التى يتضمنها عقد البيع الذى يعد فى هذا الشأن ٠

مادة ٢ — على مديريتى التربية والتعليم بمحافظة الاسكندرية ، وشرق القاهرة بمحافظة القاهرة تسليم المدرستين المذكورتين فى المادة السابقة الى من تنتدبه الشركة لهذا الغرض ٠

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ٠

وزير التربية والتعليم

(السيد محمد يوسف)

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قرار وزارى

رقم ٢٥ بتاريخ ٢٢/٤/١٩٦٧

بشأن تعيين السيد / الأستاذ عبد العزيز السيد وكيل الوزارة
لشئون المتابعة ممثلا لوزارة التربية والتعليم فى اللجنة الدائمة لمشروع التخطيط
الاقليمى لمحافظة أسوان

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى بمحافظة أسوان •

وعلى القرار رقم ٤٦ بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٥

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ بتاريخ ٦/٤/١٩٦٦ بشأن تعيين السيد / حسن مصطفى وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التخطيط ممثلا الوزارة فى اللجنة الدائمة لمشروع التخطيط الاقليمى بمحافظة أسوان •

وعلى كتاب السيد محافظ أسوان فى ٢٥/٢/١٩٦٧

قـــرر

مادة ١ : يعين السيد / الأستاذ عبد العزيز السيد وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون المتابعة والتقويم ممثلا للوزارة فى اللجنة الدائمة لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان بدلا من السيد الأستاذ / حسن مصطفى •

مادة ٢ : يلغى القراران الوزاريان رقم ٤٦ بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٥ ، رقم ١٦ بتاريخ ٦/٤/١٩٦٦

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره •

وزير التربية والتعليم
(السيد محمد يوسف)

وزارة التربيــة والتعليم
مكتب الـــوزير

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قـــرار وزارى
رقـم ٣٠ بتـــاريخ ٢/٥/١٩٦٧
فى شـــأن
تحديد عضوية الأعضاء المنتخبين للمجلس الاستشارى المركزى للتعليم الزراعى

وزير التربية والتعليم
بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الزراعى.

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ بتاريخ ٢٥/٤/١٩٥٩ بشأن تنظيم المجالس الاستشارية واللجـــان الأصلية والفرعية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٦ فى شأن تشكيل المجالس الاستشارية للتعـــليم الفـــنى .

قـــرر

مادة ١ : يعين الأعضاء الخمس الآتية أسماؤهم بعد بالمجلس الاستشارى المركزى للتعليم الزراعى :

١) السيد المهندس الزراعى محمود عبد الرحمـن مراقب عام التعليم الزراعى سابقا
٢) " " " اسماعيل عادل حجازى رئيس مجلس إدارة الشـــركة الشـــرقية للســـيارات
٣) " " " مرعـــى أحمد مرعـــى مدير عام المؤسسة المصـــرية العامة للصناعات الكيمـــاوية
٤) " " " أحمـد محمود ســـالم مدير عام الخـــطط والبرامـــج التعليمية بوزارة التعليم العـــالى
٥) " " " عبد الحميد محمود شفيق كبير مفتشى التعليم الزراعى سابقا

مادة ٢ : تكون عضوية كل منهم ثلاث سنوات .

مادة ٣ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(السيد محمد يوسف)

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم ٣٢ بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٦٧

بشأن امتحان مادتى القراءة والكتابة بالخط البارز " برايل "

والحساب بطريقة " تيلر " لشعبة التربية البصرية بدور المعلمين والمعلمات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣٤ بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٥ فى شأن نظام الامتحان وشروط النجاح فى شعب التربية الخاصة بدور المعلمين والمعلمات ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر

المادة الأولى :

يعدل البند أولا (شعبة التربية البصرية) من جدول توزيع النهايات الصغرى والكبرى وزمن الامتحان ونوعه لشعب التربية الخاصة بدور المعلمين والمعلمات المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٤ بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٥ المشار اليه فيما يختص بمادتى الخط البارز " طريقة برايل " والحساب " طريقة تيلر " على النحو التالى :

المادة	عدد الحصص	نوع الامتحان	الزمن المخصص للامتحان بالساعات	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
١ـ الخط البارز (طريقة برايل)	٥ للمادتين	الكتابة " تحريرى "	ساعة ونصف	٧٥) ١٠٠	٥٠
		القراءة " شفوى "	١٠ دقائق	٢٥)	
٢ـ الحساب طريقة تيلر		عملى	ساعة ونصف	٥٠	٢٥

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من امتحان العام الدراسى ٦٦ /١٩٦٧ ٠

وزير التربية والتعليم

(السيد محمد يوسف)

الكشاف الموضوعى

■ رقم الصفحة الوارد بها نص التشـــريع

انتداب الموظفين
انظر : الموظفون ـ انتداب

التجريب فى التربية
انظر : التربية التجريبية

التربية التجريبية
٣٣ (قرار وزارى رقم ١٩٦٧/٤ بشأن تجريب ثلاث مدارس)
٤٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٧/٢١ بشأن تعليك مدرستين تجريبيتين للمعاهد القومية للتربية والتعليم)

تشكيل الوزارات
انظر : الوزارات تشكيل

التعليم الخاص
٤٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٧/٢١ بشأن تعليك مدرستين تجريبيتين للمعاهد القومية للتربية والتعليم)

تعيينات الموظفين
انظر: الموظفون تعيينات

تمويل التعليم
٢٩ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٧/١٣٥٦ بشأن العمل مؤقتا بميزانية ١٩٦٧/٦٦ فى السنة المالية ١٩٦٨/٦٧)

تنقلات وكلاء وزارة التربية والتعليم
انظر : وكلاء وزارة التربية والتعليم ـ تنقلات

دور المعلمين والمعلمات ـ امتحانات
٤٥ (قرار وزارى رقم ١٩٦٧/٣٢ بشأن امتحان مادتى القراءة والكتابة بالخط البارز " برايل " والحساب بطريقة " تيلر " لشعبة التربية البصرية بدور المعلمين والمعلمات)

رئيس الجمهورية ـ اختصاصـــــات

١ (القانون رقم ١٩٦٧/١٥ بشأن تفويض رئيس الجمهورية فى اصـــدار قرارات لها قوة القانــــــون)

سفر الموظفين الى الخارج

انظر : الموظفون ـ السفر الى الخارج

الطلبة ـ القبول ـ معاهد وفصول التربية الخاصــــة

٣٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٧/٨ بشأن استثناء التلاميذ المعوقين من شرط الســـن المقبول بمعاهد وفصول التربية الخاصة ومدارس التعليم العـــام)

اللجنة الدائمة للكتب والوسائل التعليميـــــة

٣٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٧/١٢ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكتب والوسائل التعليمية وتحديد اختصاصاتها)

اللجنة الدائمة لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اســـوان

٤٣ (قرار وزارى رقم ١٩٦٧/٢٥ بشأن تعيين السيد الأستاذ عبد العزيز الســـيد وكيل الوزارة لشئون المتابعة ممثلا لوزارة التربية والتعليم فى اللجنة الدائمة لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسوان)

المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الزراعــــى

٤٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٧/٣٠ بشان تحديد عضوية الاعضاء المنتخبين للمجلـــس الاستشارى المركزى للتعليم الزراعـــــى)

المجلس الاعلى لرعاية الشـــباب

٥ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٧/٧٢٢ بشان تعديل القرار الجمهورى رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الشـــباب)

المجلس الأعلى لرعاية الشـــــباب

٩ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٧/٩١٧ بشأن تنظيم المجلس الأعلى لرعاية الشـــــبا

الموظفون — الاعادة الى الخدمـــــة

٢٤(قرار جمهوري رقم ١١٢٥ بشأن الموافقة على مد خدمة السيد / محمد على محمد وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون المالية والادارية لمدة سنة من ١٨/ ٣/ ١٩٦٧ حتى ١٩٦٨/٣/١٧)

الموظفون — اعارات

٣ (قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/٣٢٤ بشأن الموافقة على اعارة السيد/حسن محمد مصطفى وكيل وزارة التربية والتعليم للعمل بوزارة التربية بدولة الكويت)

٢٦(قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/١٢٥٩ بشأن الموافقة على تجديد اعارة السيد الدكتور محمد نسيم رأفت مدير ادارة التدريب بوزارة التربية والتعليم للعمل بكلية العلوم والآداب والتربية وكلية البنات الجامعية بالكويت لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٧/٩/١ حـــتى ١٩٦٨/٨/٣١

الموظفون — تعيينـــــات

١١(قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/٩٣٨ بشأن تعيين السيد / عبد الرحمن اسماعيـــل مديرا للتربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة)

٢٣(قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/١٠٦٨ بشأن تعيين السيد / عبد الرحيم محمـــود رشـــوان في الدرجة الأولى بوزارة التربية والتعلـــيم)

الموظفون — السفر الى الخارج

٣١(قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٧/٤٩٦ بشأن الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ احمد خاكى وكيل وزارة التربية والتعليم للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية بالسفر الى جنيف لتمثيـــل الجمهورية العربية المتحـــدة)

٣٢(قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٧/٥٠٩ بشأن الموافقة للسادة الموضحة اسماؤهم به بالسفر الى المانيا الديموقراطية)

الموظفون — معاشـــات

١٢(قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/٩٨٩ بشأن تحويل احتياطي المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش)

الموظفون — مكافـــآت

٢ (قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/٨٢ بشأن رفع المكافأة المالية المقررة للعامليـــــن بمعاهد التربية الخاصـــــة)

ميزانيـــة التعليم

أنظر : تمويـــل التعلـــيم .

نزع الملكية والاســـتيلاء

٢٥ (قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/١١٨٠ بشأن تنازل مجلس محافظة المنيا عن قطعة أرض ملكه الى نادى المعلمين بالمنيـــا)

هيئة الفتـــوة

٤ (قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/٥٣٢ بشان تبعية هيئة الفتوة لوزير الدولة للشـــباب)

الوزارات — تشكـــيل

٢٧ (قرار جمهوري رقم ١٩٦٧/١٣٥٢ بشان تشكيل وزارة جديدة برئاسة الرئيـــس جمال عبد الناصـــر)

وكلاء وزارة التربية والتعليم — تعيينات

٤٣ (قرار وزاري رقم ١٩٦٧/٢٥ بشأن تعيين السيد الأستاذ عبد العزيز السـيد وكيل الوزارة لشئون المتابعة ممثلا لوزارة التربية والتعليم فى اللجنة الدائمـــة لمشروع التخطيـــط الاقليمي لمحافظة اســـوان)

وكلاء وزارة التربية والتعليم — تنقـــلات

٢٥ (قرار وزاري رقم ١٩٦٧/٦ بشأن نقل السيد / ابراهيم السيد حمودة وكيلا للوزارة لشئون التخطيط بالديوان العـــام)

جمع وأعد أد

عـوض توفيق عوض

* تـــم *

